

وإذ تشير إلى مقرها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت الجمعية العامة بموجبه علماً بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٤)، واعتمدت التوصيات الواردة فيه .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٥) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٣٦) ، وتقريره الخاص الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٣٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وبانت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل .

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى الإبقاء ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذل من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

(٣٤) A/36/866

(٣٥) A/37/591

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٣ (A/37/13)

(٣٧) A/37/479

٢٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ، تقريراً عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٣٣) ؛

٣٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الإعلام ؛

٣١ - ترجو من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٠/٣٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

جيم

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام^(٢٨) بشأن إنشاء جامعة القدس عملا بالفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٤٦/٣٦ زاي ،

وقد درست أيضا مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٢٩) .

١ - تشني على الجهود البناءة التي يبذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين عملوا بجد من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ زاي ؛

٢ - تشني كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية ؛

٣ - تؤكد على الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٤ - تؤيد الخطوات المختلفة الموصى بها في تقرير الأمين العام ، بما في ذلك إنشاء صندوق تبرعات تتولى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة إدارته من أجل تقديم زمالات للدراسات العليا ودراسات ما بعد الدكتوراه لهيئة تدريس على مستوى عال من التدريب للجامعة المقترحة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك إجراء دراسة جدوى وظيفية لإنشاء جامعة القدس ، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٦ - تطلب إلى إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ القرار الحالي وأن تزيل العوائق التي وضعتها في طريق إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٣٠) ، وتقريره الخاص الذي يشمل الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢^(٣١) .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٤٦/٣٦ دال وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تديرا مؤقتا ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧ - ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها .

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للتداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للمنع والهبات الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ حاء :

٤ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كلا في مجال اختصاصها ، إلى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

٦ - تناشد أيضاً جمع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٣٥ بام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام^(٢٩) عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ١٤٦/٣٦ حاء .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٣٠) الذي يتناول هذا الموضوع ،

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، تقل عن واحد في الألف ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاعف في السنوات العديدة الأخيرة إلى نصف

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٣٦) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٤٠) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة ، وهو حق غير قابل للتصرف .

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام ،

١ - تكرر مطالبتهما بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٣٦) ، وتقريره الخاص عن الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (٣٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية ،

١ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٢ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف ، في

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :
(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين ، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

أفرب وقت ممكن ، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين وأن يواظب على ذلك .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ بء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٣٦) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٤١) .

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وإذ تسلّم باهتمام الأمم المتحدة بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ،

١ - تكرر أسفها لأن الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) لم تنفذ حتى الآن ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، أن يصدر بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وذويهم ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مخصصات أو خدمات من الوكالة وكذلك لجميع الأشخاص المشردين ولن منعوا من العودة إلى وطنهم ، وذويهم . نتيجة لحرب عام ١٩٦٧ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ياء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٤٢) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٤٣) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤) ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفقاً لمبادئ العدل والانصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم .

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤٥) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤ ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها .

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها السريعين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الحكومات المعنية ، وخاصة إسرائيل ، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛

(٤٢) Corr. 1 و A/37/488

(٤٣) A/37/497 ، المرفق .

(٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق

رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تطلب أيضا إلى اسرائيل الكف فورا عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان :

٤ - تطلب كذلك إلى اسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها الوكالة إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان :

٥ - ترحب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف :

٦ - تحث المفوض العام للوكالة على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها ، وذلك لحمايتهم من قسوة الجو :

٧ - ترحب من المفوض العام للوكالة أن يعد ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، تقريرا عن مجموع الخسائر التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ، ومرافق الوكالة ، فضلا عن الهيئات الدولية الأخرى ، من جراء العدوان الاسرائيلي :

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

كاف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٦/٧ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٨/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٣٦) ، وفي تقريره الخاص الذي يشمل الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢^(٣٧) .

وإذ تشير إلى المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٦) ، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان ،

١ - تحث الأمين العام على الاضطلاع ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولحين انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بتدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية :

٢ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم

(٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢١/٣٧ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٤٧) .

وإذ تحيط علماً بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة استجابة لقراري الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تؤكد على أهمية اتباع نهج بناء يتوجه إلى المستقبل في دراسة مسألة التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٦ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ؛

٣ - ترحب بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة استجابة لقراري الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ و ١٤٨/٣٦ ؛

٤ - تقرّر زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، المنشأ وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٤٨/٣٦ ، من سبعة عشر إلى أربعة وعشرين عضواً (٤٨) ؛

(٤٧) Add. 1 و A/37/416 .

(٤٨) مقعد واحد إضافي تشغله بالتناوب مناطق أمريكا اللاتينية وإفريقيا وأسيا .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٣٦) .

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدهت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها بإعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛